

الاتفاقيات والتشريعات الخاصة بنظام الصحة والسلامة المهنية Conventions et législation relatives au système de santé et de sécurité au travail

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/05/19

تاريخ إرسال المقال : 2018/03/16

أ. مشان عبد الكريم / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ملخص:

مع بداية الثورة الصناعية بدأت تظهر ما يسمى بالأمراض والإصابات التي تصيب العمال في أماكن عملهم وتزايدت عدد الوفيات، مما أدى بالدول والهيئات الدولية التفكير لحل هذه المعضلة من خلال عقد اجتماعات دولية خاصة مع منظمة العمل الدولية التي أرست مجموعة من الاتفاقيات التي توفر بيئة عمل صحية وآمنة، كما لجأت الدول والحكومات هي بدورها إلى اتخاذ تدابير وقائية للحفاظ على العمال والآلات من خلال سن قوانين وتشريعات خاصة بالصحة والسلامة المهنية، من خلال هذا تطرقنا في هذه الورقة البحثية إلى إدارة الصحة والسلامة المهنية للتعريف بها، وبعدها انتقلنا إلى شرح الاتفاقيات الدولية الخاصة بالصحة والسلامة المهنية، وفي الأخير حاولنا عرض التشريعات والقوانين التي تخص الصحة والسلامة المهنية وتطرقنا إلى التشريعات في الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية.

الكلمات المفتاحية: إدارة الصحة والسلامة المهنية، الاتفاقيات الدولية حول الصحة والسلامة المهنية، التشريعات والقوانين الخاصة بالصحة والسلامة المهنية

Résumé:

Avec le début de la révolution industrielle a commencé à montrer les maladies et les blessures soi-disant qui touchent les travailleurs dans leurs lieux de travail et a augmenté le nombre de Dèce, les pays et organismes internationaux à penser à résoudre ce dilemme en organisant des réunions internationale surtout l'organisation internationale du travail « l'OIT », qui a établi un ensemble d'accords qui offrent un environnement de travail sain et sécuritaire, comme les États et les gouvernements ont eu recours tour de prendre des mesures préventives pour maintenir les travailleurs et les machines par l'adoption de lois et de la législation, de la santé et sécurité au travail en particulier, grâce à ce que nous avons rencontrés dans le présent document de recherche à la définition de la santé au travail et la gestion

de la sécurité, puis nous avons déménagé pour expliquer les Conventions internationales sur la santé et la sécurité au travail Enfin, nous avons essayé de présenter les lois et l'élégislations relatives à la santé et à la sécurité au travail et avons traité de la législation en Algérie et aux États-Unis d'Amérique.

Mots clés: Gestion de la santé et de la sécurité au travail, Conventions internationales sur la santé et la sécurité au travail, Règlements et lois sur la santé et la sécurité au travail.

مقدمة:

عندما بدأت الثورة الصناعية في أوروبا انتقل الفلاحون من الأرياف الى المدن للبحث عن العمل وهربوا من الاستعباد ، تم تشغيلهم على الآلات من غير خبرة مما أدى الى ظهور حوادث العمل من وفاة، اصابات خطيرة، وكان العامل هو الذي يتحمل مسؤولية الحادث لوحده، ولكثرة الحوادث أصبحت محل حديث واسع. بدأ العمل على تنظيم تشريعات وقوانين تلزم أصحاب المصانع بتعويض المصابين بحوادث العمل حتى لو كانوا سببا في حدوثها، وهذا ما جعل أصحاب المصانع بتحسين ظروف عملهم لتقليل التعويضات المدفوعة للمصاب، كما تحركت الجهات الدولية للحد من هذه المعضلة من خلال عقد اجتماعات دولية والخروج باتفاقيات تضع حدا للحوادث والإصابات المهنية التي تصيب العمال في جميع القطاعات كما ظهر اهتمام دولي ووطني وعلى مستوى المؤسسات بإدارة الصحة والسلامة المهنية.

أولا: إدارة الصحة والسلامة المهنية

1. مفهوم إدارة الصحة والسلامة المهنية - Occupational Safety Systems Mana-

gement هي الإدارة التي تقع عليها مسئوليات وواجبات الإدارة والتوجيه والتخطيط والتنفيذ والمتابعة لكل ما يتعلق بالأمن والسلامة المهنية في المؤسسة أو المنشآت ووضع القواعد والتعليمات الفنية لضمان سلامة العاملين والممتلكات والبيئة ووضع استراتيجيه سواء في برامج التدريب او التثقيف والوعى التي يمكن من خلالها الارتقاء بمستوى اداء العاملين ومستوى وضع السلامة المهنية للوصول الى المعايير الجوده في السلامة المهنية ¹.

نلاحظ من التعريف أن ادارة الصحة والسلامة المهنية هي ادارة قائمة بذاتها مثلها مثل باقي الادارات في الهيكل التنظيمي للمؤسسات وحيث تهتم بالصحة والسلامة المهنية للعمال والمنشأة بصفة عامة .

2. أهداف ادارة الصحة والسلامة المهنية

تتلخص أهداف ادارة السلامة المهنية في حماية عناصر الإنتاج الثلاثة ؛ القوى العاملة، معدات ووسائل الإنتاج، المواد الأولية من الضرر والتلف الذي قد يلحق بها من جراء وقوع الحوادث وإصابات العمل وذلك بتوفير تأمين بيئة عمل آمنة خالية من المخاطر والأمراض المهنية من خلال ما يلي:

- أ. حماية العنصر البشري بمنع تعرضهم للإصابات والحوادث والتي قد تسبب الامراض المهنية
- ب. الحفاظ على الآلات والمعدات من التلف والضياع نتيجة الحوادث التي تقع في العمل
- ج. تخفيض كلفة الإنتاج بتوفير الأموال التي تدفع جراء الاصابات في العمل أو الاجهزة والآلات التي قد تتعرض للتلف
- د. خلق الأمان والطمأنينة والراحة للعامل وتوفير بيئة عمل آمنة مما يرفع معنوياته وثقته بنفسه؛ مما يؤدي الى تحسين الأداء وزيادة الانتاجية
- هـ. خلق الوعي لدى العاملين فيما يتعلق بالأساليب والطرق الآمنة لأداء العمل وأهمية الالتزام بقواعد السلامة²

3. أهمية ادارة الصحة والسلامة المهنية :

- لادارة الصحة والسلامة المهنية أهمية كبيرة تتلخص عموما في:
- زياد العمر الانتاجي للآلات والمعدات المستعملة في الإنتاج
- منع الحوادث من الوقوع في أماكن العمل والمحافظة على أصول المؤسسات
- زيادة انتاجية العمال بالحد من الحوادث المتوقعة
- زيادة طول فترات التشغيل للآلات مما يؤدي الى تخفيض تكلفة الاحلال
- منع توقفات العمل الناتجة عن الأعطال بسبب الحوادث
- تحفيز العاملين وحثهم عن العمل بالتعديل الايجابي في سلوكياتهم واشباع حاجاتهم من ناحية الأمن وتوفير مناخ عمل مناسب
- تعتبر أهمية السلامة أحد شروط الانتاج وضمان استقراره
- تعتبر شرط من شروط المنظمة العالمية للجودة (الايزو) للحصول على شهادة الجودة

Iso 9001

4. مهام إدارة الصحة والسلامة المهنية :

للسلامة والصحة المهنية مهام متعددة تكمن في :

- إدارة برنامج السلامة بتحديد الميزانية المخصصة وكذا أهداف البرنامج وتقديم خدمات الوقاية والعلاج ، والتنسيق بينها وبين الأنشطة الإنتاجية والتشغيلية المختلفة .
- التوعية لبرامج السلامة والصحة المهنية والحوادث من خلال قياس النتائج الملموسة والغير ملموسة .
- ضمان استمرارية وتشغيل الوسائل وكيفية صيانتها وذلك بالاختيار الدقيق لمعدات الصحة والسلامة وتدريب العاملين المتخصصين وقياس إنتاجيتهم .
- تحليل وقياس المتغيرات الأساسية والمؤثرة في درجات السلامة ومعدلات الحوادث ودراسة أسبابها وتحديد مصادرها سواء الداخلية أو الخارجية من البيئة المحيطة بها .
- تحليل نوعية المواد المعمول بها في العمليات الصناعية وتحليل النتائج لإيجاد المقاييس اللازمة للتحكم الآلي واليدوي وإلزام العاملين بها .
- مساندة الإدارة العليا لوظائف السلامة ومتابعتها أمر أساسي لازم العاملين على تنفيذ برامج السلامة وتوفير الإمكانيات اللازمة بصفة دائمة .
- احتفاظ الإدارة بالمعلومات اللازمة وبأسلوب علمي وسليم
- الربط بين أساليب السلامة والصحة المهنية ونظم إدارة الإنتاج والعمليات التكنولوجية المطلقة³

أولا : الاتفاقيات الدولية الخاصة بالصحة والسلامة المهنية:

سنذكر أهم الاتفاقيات التي وردت حول الاهتمام بالصحة والسلامة المهنية في بيئة العمل أهمها:

1. اتفاقية الصحة والسلامة المهنية رقم 155 الصادرة سنة 1981: تنص هذه الاتفاقية على وضع سياسية وطنية متسقة في مجال صحة وسلامة العمال وبيئة العمل ومراجعة هذه السياسة دوريا في كل دولة، كما تطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي دون استثناء بما فيها عمال القطاع العام مع سماحها ببعض الاستثناءات لبعض الفروع مثل الملاحة وصيد الاسماك.

وتهدف هذه الاتفاقية الى الحد من الحوادث والاصابات المهنية، وذلك بالاقبال من المخاطر في بيئة العمل، كنا توضح الاتفاقية مجالات العمل الرئيسية والمعايير المفصلة لكيفية اتخاذ الاجراءات سواء على المستوى الكلي (البلد) أو الجزئي (المؤسسة)، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية واقامة نظام تفتيش وكذا يجب على أصحاب العمل تقديم المعدات والملابس اللازمة للقيام بالعمل وتوفير بيئة آمنة من خلال أخذ الاحتياطات اللازمة سواء للألات أو المعدات.⁴

هذه الاتفاقية لم تصادق عليها أي دولة عربية باستثناء الجزائر التي صادقت عليها في 5 جوان 2006، والسبب الرئيسي لعدم المصادقة هو أن الاتفاقية تتعارض مع بعض التشريعات الوطنية في بعض البلدان. وأما البحرين، مصر، لبنان، ليبيا، عمان والسودان فالاتفاقية قيد الدراسة للمصادقة عليها.

2. اتفاقية الخدمات للصحة والسلامة المهنية رقم 161 الصادرة سنة 1985:

تنص الاتفاقية على مبدأ تعزيز الصحة البدنية والعقلية لجميع العمال للمحافظة على بيئة عمل آمنة وصحية، وذلك هن طريق تقديم خدمات وقائية بإنشاء أقسام للصحة والسلامة المهنية في المؤسسات، وقد تكون قسم لعدة مؤسسات أو كل مؤسسة يكون لها قسم خاص بها؛ وعمل القسم هو: تحديد وتقييم المخاطر الصحية في مواقع العمل عن طريق مراقبة بيئة وأساليب العمل، وكذا صحة العمال من حيث علاقتها بالعمل. كما يقوم المشرفون على قسم الصحة والسلامة المهنية بتدريب العمال وتوعيتهم بالمخاطر والارشادات اللازمة لتأدية العمل. كل هذه الخدمات التي تقدم يجب أن تكون بالمجان.⁵

لم تصادق على هذه الاتفاقية الدول العربية؛ ففي الكويت، المغرب، سوريا، قطر، السعودية والامارات العربية المتحدة بسبب الاعتبارات التشريعية. أما في سوريا واليمن تعود عدم المصادقة الى العجز في الموارد البشرية، أما في لبنان والسودان فهي قيد الدراسة، أما في الجزائر تأخرت في عملية المصادقة في انتظار صدور قانون عمل جديد وعادل لتسهيل العملية.

3. اتفاقية الصحة والسلامة المهنية في البناء رقم 167 الصادرة بتاريخ 1988:

تهتم هذه الاتفاقية بالصحة والسلامة المهنية للعمال في قطاع الابناء دون استثناء، وذلك ابتداء من تحضير موقع المشروع الى انتهاء المشروع، كما تلزم الاتفاقية اصحاب العمل والعمالين لحسابهم الخاص أن يلتزموا بتدابير السلامة والصحة في مكان العمل، كما تنص على أنه من حق العمال أن يشاركوا في ضمان ظروف عمل آمنة واستخدامهم أجهزة الوقاية وابلأغ المشرف على العلم على الفور بأي وضع يعتقدون أنه يشكل خطر على سلامتهم.

كما تتناول الاتفاقية مجمل تدابير الحماية والوقاية كسلامة أماكن العمل والسلالم، وجميع الأجهزة والمعدات التي تستعمل في عملية البناء وكذا معدات النقل ومناولة المواد وغيرها. كما تتناول الاخطار الفيزيائية والكيميائية كالتهرباء والغاز والمتفجرات والاحتياطات ضد الحريق، فتشير الى استعمال معدات وألبسة واقية، ومعدات الاسعافات الاولى. لم تصادق عليها البلدان العربية باستثناء العراق التي صادقت عليها سنة 1988 والجزائر في 06 جوان 2006.⁶

4. اتفاقية منع وقوع الحوادث الكبرى رقم 174 سنة 1991:

تهدف الاتفاقية الى الحد من وقوع الحوادث الناتجة عن استعمال المواد الكيميائية الخطرة والتخفيف من آثارها في حال وقوعها، وتنطبق هذه الاتفاقية على جميع المنشآت باستثناء منشآت المصانع النووية والمنشآت العسكرية، كما يمكن لأي دولة عضوبعد استشارة المنظمة الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين والاطراف المعنية التي يمكن أن تتأثر، أن تستثني من تطبيق الاتفاقية مؤسسات تتوفر فيها حماية مماثلة، كما يجب على الدولة أن تضع سياسية وطنية متسقة لحماية العمال من المخاطر الكبرى وتقوم بتحديد منشآت المخاطر الكبرى.

ويقوم أصحاب العمل بوضع وصون نظام موثق لمكافحة المخاطر الكبرى في المنشآت، ويشمل هذا النظام على:- تحديد وتحليل المخاطر

- التدابير التقنية لتصميم المنشأة واختيار المواد الكيميائية.
- التدابير التنظيمية وتشمل: تدريب العمال وتوفير المعدات اللازمة لضمان سلامتهم.
- خطط واجراءات الطوارئ.
- التدابير اللازمة للحد من آثار الحوادث الكبرى.
- التشاور مع العمال وممثلهم.

كما تنص الاتفاقية على مسؤولية السلطة المختصة على اعداد خطط واجراءات للطوارئ لحماية السكان والبيئة خارج موقع كل مؤسسة، أما التوصية فتقترح تبادل المعلومات بين منظمة العمل الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الغير حكومية حول الحوادث الكبرى والخبرات المستفادة في الحوادث. السعودية الوحيدة في الدول العربية المصادق على هذه الاتفاقية والبحرين قيد التصديق.⁷

5. اتفاقية الاطار الترويجي للصحة والسلامة المهنية رقم 187 سنة 2006:

تهدف هذه الاتفاقية الى إيجاد ادارة متماسكة ومنهجية للصحة والسلامة المهنية وتدعم الاعتراف بالاتفاقيات الاخرى من أجل منع الحوادث والأمراض المهنية، وذلك من خلال:- اجراء التحسينات المستمرة على الصحة والسلامة المهنية للوقاية من الحوادث والأمراض المهنية.

- اتخاذ تدابير نشطة تهدف الى ايجاد بيئة عمل آمنة وصحية.

- تعزيز ثقافة وقائية للصحة والسلامة المهنية.

كما تشترط الاتفاقية على الدول من :- اقامة سياسة وطنية لتعزيز بيئة عمل آمنة.

- ايجاد نظام وطني يشمل مجموع القوانين والأنظمة، التعليم، التدريب، الابحاث، الاحصاءات لضمان تطبيق السياسة الوطنية.

- برنامج وطني: يشمل الأولويات والمهل الزمنية، ووسائل العمل وتقييم وضع الصحة والسلامة المهنية.

وصدرت توصية رقم 197 تابعة لهذه الاتفاقية تنص على أنه «خلال تعزيز ثقافة وطنية وقائية للصحة والسلامة المهنية، يجب على الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال زيادة التوعية حول الصحة والسلامة المهنية في أماكن العمل والأماكن العامة عبر حملات وطنية، وعبر تعزيز التعليم والتدريب، وتبادل الإحصاءات الصحية، وتسهيل التعاون، وإحياء اللجان المشتركة للصحة والسلامة المهنية، وتحديد ممثلي العمال حول الصحة والسلامة، ومواجهة مشاكل الشركات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق سياسات الصحة والسلامة»⁸.

لم تصادق عليها الدول العربية باعتبارها حديثة، لكن نجد مصر، لبنان، عمان، قطر، السودان واليمن تخطط للتصديق عليها فهي في طور الدراسة.

ثالثا : التشريعات والقوانين الخاصة بادارة الصحة والسلامة المهنية

قد ظهر أول قانون لحماية العاملين في انجلترا سنة 1802، وفي سنة 1830 أنشأت أول هيئة للتفتيش على المصانع، ثم ظهرت تشريعات الصحة والسلامة المهنية سنة 1840 في سويسرا والدنمرك وفي الولايات المتحدة سنة 1877. ثم سنت قوانين متشابهة في كثير من الدول الأخرى⁹ طورت الثلاثية المكونة لمنظمة العمل الدولية (الحكومات، أرباب العمل، العمال) أكثر من أربعين معيار (اتفاقية\ توصية) خاصة بالصحة والسلامة المهنية، وأربعين مدونة ممارسة تتضمن المبادئ والحقوق الأساسية للعمل.¹⁰

كما تتكون الهيئة الاشرافية التي تراقب مدة تطبيق معايير العمل الدولية من لجنة الخبراء التي تراقب تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، ولجنة المؤتمرات التي تقوم بمراقبة تطبيق المعايير.

أما بالنسبة لأنواع القوانين التي تنظم العمل نجد «قانون العمل» ويتناول كل ما يتعلق بتنظيم شروط العمل، و«قانون الضمان الاجتماعي» ويتناول التعويضات التي يستحقها الذين يتعرضون للإصابات، وقد تصدر الدولة أنظمة وتعليمات خاصة بمجال «Compensation» أو آخر، كأن تصدر تعليمات خاصة لمن يتعاملون مع مواد كيميائية أو غيرها، وغالباً ما تحدد هذه القوانين إجراءات وقائية.

وفي الدول الصناعية المتقدمة فالاتجاه هو إصدار قوانين أكثر تشدداً تتناول أوجه مختلفة من السلامة والصحة المهنية، كما تتوسع في تحديد مسؤوليات أصحاب العمل، وعمليات التفتيش وتلزم أصحاب العمل بدفع غرامات كبيرة جداً إذا اكتشف المفتشون تقصيراً في مجال معين، لذلك فإن أكثر الكتب الحديثة عن الموارد البشرية تتضمن فصلاً تفصيلية عن هذه القوانين ومتطلباتها¹¹

ولفهم أكثر لمختلف التشريعات الخاصة بالسلامة المهنية وكيفية تعاطي الحكومات مع موضوع السلامة المهنية نعرض كل قوانين الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر في مجال التشريع الخاص بالسلامة المهنية.

1. قانون السلامة والصحة المهنية الأمريكي

لقد أجاز قانون الأمن والسلامة الوظيفية في «الكونجرس عام 1970 لضمان ظروف عمل صحية وأمنة، لكل عامل في الدولة إن أمكن للحفاظ على الموارد البشرية والموظفين الوحيدين الذين لم يشملهم القانون، هم المشتغلين بالأعمال الحرة والمزارع التي يعمل بها فقط أعضاء العائلة وبعض أماكن العمل التي تحميها وكالات فدرالية أخرى أو في ظل قوانين وأوضاع أخرى، أما الوكالات الفدرالية فيشملها القانون برغم من أن فقراته لا تنطبق على الحكومات المحلية والولايات في دورهم كموظفين.¹²

وفي ظل فقرات وبنود القانون تم تشكيل «إدارة السلامة والصحة المهنية داخل وزارة القوى العاملة، والهدف الأساسي لها إدارة القانون ودعم مستويات ومعايير السلامة والصحة المهنية التي تنطبق على معظم العاملين في الولايات المتحدة، وتدعم وزارة القوى العاملة هذه المعايير وتحفز على الالتزام بها، ويعمل لدى إدارة السلامة والصحة المهنية مفتشون في فروع مختلفة داخل الدولة لضمان الإذعان لمبادئ القانون.

إن هذه الإدارة تعمل في ظل قاعدة عامة مفادها: «يتعين على كل صاحب عمل أن يزود موظفيه بالعمل والمكان المناسبين الخاليين من العشوائيات المعروفة التي قد تكون سبباً في

الموت أو الأذى الجسدي الخطير لموظفيه».

ولتنفيذ هذه المهمة الأساسية، تكون إدارة السلامة والصحة المهنية مسئولة عن نشر وإعلان المعايير أو المعدلات التنفيذية بشكل قانوني وهي تتكون من خمسة أجزاء تغطي معايير الصناعة العامة ومعايير الملاحاة ومعايير الإنشاء وقوانين وإجراءات أخرى ودليل للعمليات الميدانية.

2. السلامة المهنية في التشريع الجزائري

لقد سجل التشريع الجزائري المرتبط بالسلامة المهنية غياباً في مرحلة التنمية الصناعية، حيث اقتصر في العشرية الأولى بعد الاستقلال على بعض القوانين التي أشارت إلى الهيئات المكلفة بتقديم التعويضات، ونتيجة لظهور وارتفاع عدد حوادث العمل صدر في 23 أفريل 1974 المرسوم رقم 255/74 المتعلق بتأسيس لجان للوقاية الصحية والسلامة على مستوى المؤسسات الإنتاجية، ويهدف تحسين ظروف العمل بالقطاع الخاص ألزم المشرع أرباب عمل هذا القطاع باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة وصحة العمال، ولقد كرس القانون الأساسي رقم / 7812 المؤرخ في 5 أوت 1978 حماية العمال من خلال نص المادة 13 منه التي تنص على أنه يتعين على المؤسسة المستخدمة أن تؤمن للعمال شروط الوقاية الصحية والسلامة التي يحددها التشريع المعمول به، حيث ظهرت بعد هذا القانون عدة قوانين أعطت دفعا تشريعياً لوظيفة السلامة في المؤسسة.

وفي ما يخص التأمينات المرتبطة بالحوادث فقد حددها القانون رقم / 83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 الذي حدد حالة الإصابات التي يمكن تعويضها، ويعد القانون 88/17 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والسلامة وطب العمل أهم تشريع يبين الشروط الواجب توافرها في أماكن العمل، حيث أشار إلى مواضيع أساسية في السلامة المهنية:

أ. القواعد العامة في مجال الوقاية في وسط العمل.

ب. القواعد العامة في مجال طب العمل.

ت. القواعد العامة في مجال التكوين والإعلام.

ث. الرقابة في مجال السلامة من طرف مفتش العمل.

ج. العقوبات الواجبة جراء مخالفة القواعد التشريعية.

إن هذه الأدوات التشريعية تبقى دون فعالية ما لم تكن هناك متابعة جادة من طرف الهيئات المعنية بالسلامة المهنية على المستوى الوطني، حيث توجد حالياً على المستوى الوطني هيئات ومصالح وطنية تهتم بالوقاية من الحوادث المهنية والتي أنشئت خصيصاً لهذا الغرض،

حيث تتمثل أهمها في:

أ. **مفتشية العمل:** وهي هيئة وطنية تحت وصاية وزارة العمل، وذات دور أساسي في مجال الوقاية، ذلك أنها تسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل، وبحماية العامل من مختلف الأخطار المهنية التي يمكن أن يتعرض لها أثناء العمل، وبالتالي فهي ذات صلاحيات واسعة في ميدان السلامة والتفتيش في شروط وظروف العمل في المؤسسات الإنتاجية على المستوى الوطني، ويمكنها أداء عملية التدخل هذه عن طريق مفتشي العمل من خلال زياراتهم الميدانية لتلك المؤسسات، كما تساهم مفتشية العمل في مجال السلامة المهنية من خلال أدائها لدور إعلامي يتمثل في تقديم النصائح والتوجيهات للعمال والمسؤولين ومدراء الوحدات والمؤسسات فيما يخص تطبيق تشريع العمل والسلامة من الأخطار والأمراض المهنية¹³

ب. **المعهد الوطني لحفظ الصحة والسلامة:** أنشأ هذا المعهد بتاريخ 07 جوان 1972 ، حيث يتمثل هدفه الأساسي في حفظ الصحة والسلامة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية، من خلال أدائها مجموعة من النشاطات تمس الجوانب الإعلامية والتكوينية والدراسية.

- **الجانب الإعلامي:** يضطلع هذا المعهد بالعمل على نشر الوعي الوقائي، وتحسيس العمال ومسؤولي المؤسسات الإنتاجية بأهمية السلامة وآثارها الإيجابية، ويصدر المعهد في هذا الشأن المجلة الجزائرية للوقاية والملصقات الإعلامية والكتيبات وكذا البطاقات الفنية، كما يعقد المعهد ملتقيات تربية وأيام دراسية للتوعية بأهمية السلامة المهنية.

- **الجانب التكويني:** في هذا الجانب يقوم المعهد بإجراء تكوين لصالح المؤسسات موجه خاصة لأعضاء لجان حفظ الصحة والسلامة وكذا الناشطين والتقنيين في مجال السلامة المهنية، كما يقوم المعهد أيضاً في هذا الجانب بتقديم المساعدات المختلفة للمؤسسات التعليمية والتقنية والمهنية فيما يتعلق بإعداد البرامج التعليمية المتعلقة بالسلامة المهنية.

- **الجانب الدراسي:** يجري المعهد الوطني لحفظ الصحة والسلامة الأبحاث والدراسات التقنية والعلمية والاختبارات على الأجهزة الحديثة ويبيدي رأيه حول الإجراءات التي ينبغي احترامها عند استعمال هذه الأجهزة أو عند جلب أو استخدام المواد السامة والخطيرة.

ت. **الهيئة المهنية الجزائرية للوقاية في الأشغال العمومية والبناء:** لقد تأسست هذه الهيئة بتاريخ 02/1954/09 قبل الاستقلال، وتم إعادة تنظيمها بتاريخ 20 فيفري 1976 وهي تعمل بالموازاة مع المعهد الوطني لحفظ الصحة والسلامة، لكن نشاطات هذه الهيئة مرتكزة على قطاع الأشغال العمومية والبناء والمؤسسات الملحقة بها، نظراً لأن هذا القطاع يعرف وقوع أعلى نسبة من حوادث العمل على المستوى الوطني.

وتمثل هدف هذه الهيئة في توفير الحماية للعمال الذين ينتمون لهذا القطاع وتنسيق ومراقبة مختلف الأنشطة الوقائية فيه وذلك بالتعاون مع الهيئات الوطنية الأخرى المكلفة بالوقاية، وبالتالي فهي تقوم بما يلي:

- البحث عن أسباب حوادث العمل في هذا القطاع.
- إعداد الإحصائيات وجمع مختلف البيانات والمعلومات الضرورية.
- القيام بنشاطات تكوينية وإعلامية في المعاهد والمراكز العاملة في ميدان البناء والأشغال العمومية.
- تكوين أعضاء لجان حفظ الصحة والسلامة وتقني الوقاية في هذا القطاع.
- القيام بالزيارات الميدانية للورشات والمؤسسات التابعة لهذا القطاع.
- ث. الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء: تعتبر الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية من بين المهام التي أنيط بها هذا الصندوق الذي كان معروفاً سابقاً بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل وهو مكلف أيضاً بتقديم التعويضات، وكذا القيام بالنشاطات التالية:
- حصر جميع الإحصائيات المرتبطة بحوادث العمل.
- إجراء التحقيقات حول حوادث العمل ميدانياً.
- القيام بدراسة جميع الوسائل التي من شأنها التقليل قدر الإمكان من عدد الحوادث والأمراض المهنية.
- العمل على تشجيع مختلف النشاطات التي تهدف إلى تعميم الوسائل الوقائية في العمل.
- كما أن هذا الصندوق يعمل على تشجيع جميع المبادرات التي يتم اتخاذها في ميدان السلامة المهنية وذلك بمنح المكافآت والقروض المالية للمؤسسات التي قامت بمجهودات معتبرة في هذا المجال بهدف مساعدة هذه المؤسسات على إدخال التعديلات الضرورية على وسائل السلامة المتوفرة لديها، إضافة إلى إمكانية فرض اشتراك إضافي على كل رب عمل لم يتخذ إجراءات السلامة المتعارف عليها قانوناً.

الخاتمة:

تعتبر الحوادث والأمراض المهنية الأسباب الرئيسية لإصابات والوفيات بين العمال خاصة في مجال البناء ومجال المواد الكيميائية ، ومن أجل منع تعرض العمال لمثل هذه المخاطر التي تهدد حياتهم، عملت منظمة العمل الدولية على زيادة التوعية في العالم حول هذه المسألة، مشيرة إلى وجود مخاطر وثغرات كثيرة في بيئة العمل. واقترحت وسائل لمواجهتها وقدمت كل أنواع المساعدة لإحداث تغييرات فعلية في هذا الإطار من خلال الاتفاقيات الدولية، كما شرعت الدول هي بدورها الى اصدار تشريعات وقوانين لحماية العمال من اصابات وحوادث العمل ومن أمثلة ذلك الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، وكما شرعت المؤسسات هي بدورها الى الاعتماد على ادارة الصحة والسلامة المهنية لمنع حوادث واصابات العمل.

الهوامش:

- 1 http://www.salamaty.net/articles-action-show-id-143.htm ، تم الاطلاع عليه يوم 2017/10/15 على الساعة 10:30 صباحا
- 2 مشعلي بلال، دور وبرامج السلامة المهنية في تحسين أداء العمال بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، سنة 2010.2011، ص 91.
- 3 حسان زيدان العميرة، انظمة الايزو في السلامة والبيئة، دار الكتاب الجامعي، الجمهورية اللبنانية- دولة الامارات العربية، الطبعة الاولى، 2015، ص 19.
- 4 اليوم العالمي للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل. نحو بيئة عمل آمنة ، مرجع سابق، ص 16.
- 5 المرجع نفسه، ص 15.
- 6 المرجع نفسه، ص 14-15.
- 7 المرجع نفسه، ص 13-14.
- 8 ريمار. حبيب، لمحة عن وضع السلامة والصحة المهنية في المنطقة العربية، دراسة للمناقشة خلال الندوة الثلاثية الإقليمية حول السلامة والصحة المهنية في المنطقة العربية، دمشق، 18-20 نوفمبر 2007، ص 17.
- 9 اليوم العالمي للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل. نحو بيئة عمل آمنة.، مركز هاردول دعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2017، ص 6. www.hrdoegypt.org
- 10 منظمة العمل الدولية أماكن عمل آمنة وصحية؛ جعل العمل اللائق واقعا حقيقيا، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2007، ص 12
- 11 سعاد نايف برنوطي، إدارة الموارد البشرية، الطبعة الثانية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان. 2004
- 12 جاري ديسلر، إدارة الموارد البشرية، ترجمة محمد سيد أحمد عبد المتعال، مراجعة عبد المحسن عبد المحسن جودة، دار المريح للنشر، الرياض، 2003، ص 524.
- 13 فريدة بومنجل، «تنظيم الوقاية من الحوادث المهنية»، مجلة الصحة والسلامة المهنية، المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل، الجزائر، 1981، ص 112.